

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٧١



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٩-٣	قرارات أرقام من ٥٥٩ إلى ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢
١١	قرار رقم ١٤٣٨٣ لسنة ٢٠٢٢
١٣	قرار رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٢٢
١٥	قرار رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠٢٢
٢٣	قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٢
٢٥	قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٢
٣٠-٢٧	قرارات قيد أرقام ١١٦١٨ و ١١٦٢٧ و ١١٦٦٢ لسنة ٢٠٢٢
٣١	قرار قيد رقم ٧٢٧٢ لسنة ٢٠٢٢
٤٢-٣٣	ملخصات محاضر اجتماع جمعيات
٤٣	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية
٤٤	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح :
٤٦	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية :

وزارة التجارة والصناعة

محافظات الشرقية

محافظات الدقهلية

الهيئة العامة للرقابة المالية

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

(شركة مساهمة قابضة مصرية)

محافظات القاهرة

مديرية التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

الإدارة المركزية للتعاون

إعلانات مختلفة

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماهم الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٧) المنعقد بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستورودن للسلع الكيماوية والمقاييس المدرجة بالجدول التالى
بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٥٤٣	أدوات العناية بالطفل - أحواض الاستحمام ، والمساند ومساعدات الاستحمام غير المستقلة - متطلبات الأمان وطرق الاختبار .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٢	٨٥٤٤	أدوات العناية بالطفل - مساعدات الاستحمام - متطلبات الأمان وطرق الاختبار .
٣	١-٨٤٩٨	مادة التشطيبات الأسمنتية . الجزء الأول : التركيب والاشتراطات ومعايير المطابقة .
٤	٨٥٥٨	المنتجات المستخدمة فى معالجة المياه المخصصة للاستهلاك الأدمى - مسحوق الكربون المنشط .
٥	٨٥٥٩	الكماويات المستخدمة فى معالجة المياه المخصصة للاستهلاك الأدمى - ثانى أكسيد الكربون .
٦	٨٥٦٣	الدهانات التركيبية اللامعة والنصف لامعة والمطفاة التى تجف بالهواء الجوى (اللاكية) .
٧	٣٠٤٠	أكياس التسوق البلاستيكية .
٨	٢-٧٨٠٩	أوانى الطهى السيراميكية الملامسة للطعام - انطلاق الرصاص والكاميوم . الجزء الثانى : الحدود المسموح بها .
٩	٨٥٧٠	البلاستيك - متطلبات البلاستيك القابل للكمز المنزلى (كومبوست غير صناعى) .
١٠	٢-٦٤٦٥	بصريات العين - العدسات اللاصقة - الجزء الثانى : التفاوتات .
١١	٢٢٨٩	متطلبات وضع بطاقات التعريف للعبوات المعبأة مسبقاً .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها اثنا عشر شهراً بالنسبة للبند رقم (١١) والمدرج بالجدول سالف الذكر ومهلة ستة أشهر لباقي البنود من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الكيماوية والمقاييس المدرجة بالجدول التالى بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٥٩٩	الدهانات والورنيشات - اشتراطات بطاقة الأداء البيئى .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٢	١-٨٥٧٥	الاهتزاز الميكانيكي - قياس وتقييم اهتزاز الماكينة الجزء الأول : إرشادات عامة .
٣	٢-٨٥٧٥	الاهتزاز الميكانيكي - قياس وتقييم اهتزاز الماكينة . الجزء الثانى : التوربينات الغازية والتوربينات البخارية والمولدات الكهربائية المثبتة على الأرض ذات قدرة أكبر من ٤٠ ميغا واط وكراسى التحميل ذات الغشاء الزيتى والسرعات المقدره ١٥٠٠ لفة / دقيقة و ١٨٠٠ لفة / دقيقة و ٣٠٠٠ لفة / دقيقة و ٣٦٠٠ لفة / دقيقة .

(مادة رابعة)

ترفع المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيمائية والمقاييس الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢-٦٧٨٨	قساطر الأوعية الدموية المعقمة للاستعمال للمرة الواحدة - الجزء الثانى : قساطر تصوير الأوعية الدموية .
٢	٧٩٣	الدهانات التركيبية اللامعة والنصف لامعة التى تجف بالهواء للأسطح الداخلية والخارجية .
٣	١٧٥٧	الدهانات التركيبية غير اللامعة (المطفأة) التى تجف بالهواء للأعمال الداخلية والخارجية .
٤	١٠٧٨	الأسمنت البورتلاندى المخلوط بالرمل .
٥	١-٤٦٠٣	الاهتزازات الميكانيكية - تقييم الاهتزازات الميكانيكية عن طريق إجراء قياساً على الأجزاء غير الدوارة الجزء الأول : إرشادات عامة .
٦	٢-٤٦٠٣	الاهتزاز الميكانيكي - تقييم اهتزاز الماكينة عن طريق إجراء القياسات على الأجزاء غير الدوارة الجزء الثانى : التوربينات البخارية والمولدات الكهربائية المثبتة على الأرض ذات قدرة أكبر من ٥٠ ميغا واط وسرعات تشغيل عادية ١٥٠٠ لفة / دقيقة ، ١٨٠٠ لفة / دقيقة ، ٣٠٠٠ لفة / دقيقة .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٧	١-٦٤٧٠	الاهتزازات الميكانيكية للماكينات غير الترددية - القياسات على الأعمدة الدوارة ومعايير التقييم الجزء الأول : إرشادات عامة .
٨	٢-٦٤٧٠	الاهتزازات الميكانيكية - تقييم اهتزاز الماكينة بإجراء القياسات على الأعمدة الدوارة الجزء الثانى : التوربينات البخارية والمولدات المثبتة على الأرض ذات القدرات أكبر من ٥٠ ميجا وات وسرعات تشغيل عادية ١٥٠٠ - ١٨٠٠ - ٣٠٠٠ - ٣٦٠٠ لفة / دقيقة .

(مادة خامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١١/١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ أحمد سمير صالح

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماهم الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات والقرارات المكتملة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج
طبقاً للقرارات المكتملة لها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقاً
للقرارات المكتملة لها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٩ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقاً للقرارات المكملة لها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات والقرارات المكملة له ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٧) المنعقد بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢ ؛

قـرر :

(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-٥٠	المنتجات الدهنية النباتية . الجزء الأول : المسلى (السمن) النباتى والشورتنتج النباتى .
٢	٢٠١٧ / ١-٣٣٦ تعديلات جزئية (٢٠٢٠/٢ ، ٢٠١٨/١)	المشروبات الغازية - الجزء الأول : عام (تعديل جزئى رقم ٢٠٢٢/٣) .
٣	٢٠١٦/١٧٦٥ تعديل جزئى (٢٠١٨/١)	مشروب الشعير غير الكحولى (تعديل جزئى ٢٠٢٢/٢) .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٧/١١/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٧) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية المدرجة بهذا القرار مهلة
قدرها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل
وبيانها كالتالي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-٦٧٨٨	قساطر الأوعية الدموية - القساطر المعقمة للاستخدام مرة واحدة . الجزء الأول : متطلبات عامة .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٢	٣-٦٧٨٨	قساطر الأوعية الدموية - القساطر المعقمة للاستخدام مرة واحدة . الجزء الثالث : القساطر الوريدية المركزية .
٣	٤-٦٧٨٨	قساطر الأوعية الدموية - القساطر المعقمة للاستخدام مرة واحدة . الجزء الرابع : قساطر التوسيع بالبالون .
٤	٥-٦٧٨٨	قساطر الأوعية الدموية - القساطر المعقمة للاستخدام مرة واحدة . الجزء الخامس : القساطر الطرفية ذات الإبرة .
٥	٢-٤٩٤	أدوات المائدة . الجزء الثاني : متطلبات أدوات المائدة المصنعة من الصلب المقاوم للصدأ والأدوات المطلية بالفضة .
٦	٤٨١٤	أجهزة تكييف الهواء والمضخات الحرارية بدون مجارى هواء - الاختبارات ومعدلات الأداء .
٧	٢-٤٧٥٦	الأسمنت - الجزء الثاني : التقييم والتحقق من انتظام الأداء .
٨	٦٦٨٥	المجوهرات والمعادن الثمينة - نقاوة سبائك المعدن النفيس .
٩	٤٣٠٠	المساطر البلاستيك .
١٠	١-٤٧٥٦	الأسمنت - الجزء الأول : التركيب والاشتراطات ومعايير المطابقة للأسمنت الشائع .
١١	٣٥٧٠	مستحضرات التجميل - المحاليل المعطرة .
١٢	١-١٦٦١	الفرش اليدوية للأسنان - الجزء الأول : الاشتراطات وطرق الاختبار .
١٣	٧٠٩٣	الاشتراطات الأساسية لأمان لعب الأطفال (تعديل جزئي) .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية مهلة مقدارها ثلاثة أشهر بالنسبة
للبنود رقم (٦) .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ١٧/١١/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة
مهندس/ أحمد سمير صالح

محافظه الشرقية

قرار رقم ١٤٣٨٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المعروضة علينا برقم (٦٩٩) فى ١٧/١٠/٢٠٢٢ بشأن الموافقة على رفع الشارع (السوارى بالمخطط التفصيلى لقرية بنى هلال - الوحدة المحلية ببنى هلال - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ حسن على حسن عطية - نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛

قرار :

مادة أولى - تعديل المخطط التفصيلى لقرية بنى هلال - الوحدة المحلية ببنى هلال - مركز منيا القمح فيما تضمنه من وجود شارع بقطعة الأرض ملك المواطن/ حسن على حسن عطية - وذلك بإلغاء الشارع المشار إليه نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٣٠/١٠/٢٠٢٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأمبررية

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٢٢


محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٠ ؛
ووفقاً لما ارتأيته تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لمركز ومدينة طلخا على النحو التالي :

يتم إلغاء جزء الشارع رقم (١) وتغيير استخدام قطعة الأرض المراد تغيير
استخدامها من سكنى إلى تعليمى رقم (٢) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة
وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو
موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة طلخا

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٩/٢٢

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق الأصيل
باب الأميرية
صورة الدكتور/ أيمن مختار

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص لأعضاء النقابة العامة للمهن الاجتماعية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء النقابة العامة للمهن الاجتماعية برقم (٧٩١) ؛ وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/٧/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٣٠ ؛

قرار :

مادة ١ - أولاً : يستبدل بنصوص البنود (أ ، أ مكرراً ، ج) من المادة (٨)

من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق حتى ٢٨/٩/٢٠١٢ :

في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لسنة

عند بدء اشتراكه بالصندوق طبقاً للجدول التالي :

الميزة التأمينية (بالجنيه)	السن عند بدء الاشتراك (بالسنوات)
٢١٦٠٠	١٨
٢١٦٠٠	١٩
٢١٦٠٠	٢٠
٢٠٨٨٠	٢١
٢٠١٦٠	٢٢
١٩٤٤٠	٢٣
١٨٧٢٠	٢٤
١٨٠٠٠	٢٥
١٧٢٨٠	٢٦
١٦٥٦٠	٢٧
١٥٨٤٠	٢٨

الميزة التأمينية (بالجنيه)	السن عند بدء الاشتراك (بالسنوات)
١٥١٢٠	٢٩
١٤٤٠٠	٣٠
١٣٦٨٠	٣١
١٢٩٦٠	٣٢
١٢٢٤٠	٣٣
١١٥٢٠	٣٤
١٠٨٠٠	٣٥
١٠٤٤٠	٣٦
١٠٠٨٠	٣٧
٩٧٢٠	٣٨
٩٣٦٠	٣٩
٩٠٠٠	٤٠
٨٦٤٠	٤١
٨٢٨٠	٤٢
٧٥٦٠	٤٣
٧٢٠٠	٤٤
٦٨٤٠	٤٥
٦١٢٠	٤٦
٥٤٠٠	٤٧
٥٠٤٠	٤٨
٤٦٨٠	٤٩ حتى ٦٠

(أ مكرراً) بالنسبة لأعضاء المنضمين للصندوق اعتباراً من ٢٩/٩/٢٠١٢ :
 فى حالة بلوغ سن التقاعد القانونية يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لسنه
 عند بدء اشتراكه بالصندوق طبقاً للجدول التالى :

الميزة التأمينية (بالجنيه)	السن عند بدء الاشتراك (بالسنوات)
١٨٣٦٠	١٨
١٨٣٦٠	١٩
١٨٣٦٠	٢٠
١٨٠٠٠	٢١
١٧٦٤٠	٢٢
١٧٢٨٠	٢٣
١٦٩٢٠	٢٤
١٦٥٦٠	٢٥
١٦٢٠٠	٢٦
١٥٨٤٠	٢٧
١٥٤٨٠	٢٨
١٥١٢٠	٢٩
١٤٤٠٠	٣٠
١٣٦٨٠	٣١
١٢٩٦٠	٣٢
١٢٢٤٠	٣٣
١١٥٢٠	٣٤
١٠٨٠٠	٣٥
١٠٤٤٠	٣٦

الميزة التأمينية (بالجنيه)	السن عند بدء الاشتراك (بالسنوات)
١٠٠٨٠	٣٧
٩٧٢٠	٣٨
٩٣٦٠	٣٩
٩٠٠٠	٤٠
٨٦٤٠	٤١
٨٢٨٠	٤٢
٧٥٦٠	٤٣
٧٢٠٠	٤٤
٦٨٤٠	٤٥
٦١٢٠	٤٦
٥٤٠٠	٤٧
٥٠٤٠	٤٨
٤٦٨٠	٤٩

(ج) في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يُرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه دون أى عائد استثمارى .

ثانياً - إضافة بنود جديدة (د ، هـ ، و) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا)

نصوصها كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(د) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى للمستديم :

يعامل العضو وفقاً لأحكام البند (ب) من ذات المادة .

(هـ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يُؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة التأمينية الواردة بالبند (ب) من ذات المادة ، أو الميزة المقررة في حالة الاستقالة من الخدمة أيهما أفضل للعضو .

(و) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة للمعاش المبكر

أو الفصل :

١- إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق خمس سنوات فأقل :

يُرد للعضو الاشتراكات المسددة منه .

٢- إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق أكثر من خمس سنوات :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (أ) من ذات المادة بافتراض بلوغه سن الستين ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين ثم تُصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
١٠٪	٣٠
١١٪	٣١
١٢٪	٣٢
١٣٪	٣٣
١٤٪	٣٤
١٥٪	٣٥
١٦٪	٣٦
١٧٪	٣٧
١٨٪	٣٨

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩

الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة بيوت الأزياء الراقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال

العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع

الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار السيد وزير قطاع الأعمال العام رقم (٧) بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢١

بتعيين السيدة الأستاذة/ ميرفت حطبة رئيساً غير تنفيذي لمجلس إدارة الشركة القابضة

للسياحة والفنادق وتعيين المهندس/ عادل أمين والى عضو منتدب تنفيذي للشركة

القابضة للسياحة والفنادق ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته

بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٢ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة بيوت الأزياء الراقية بجلستها

بتاريخ ٣١/٥/٢٠٢٢ ؛

قرار :

مادة ١ - الموافقة على تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة بتخفيض

رأس المال البالغ ٢١٧,٥٠٠ مليون جنيه بقيمة الخسائر المرحلة البالغة

١٦١,٤٥٥,٧٦٣ مليون جنيه فى ٣٠/٦/٢٠٢١ لتدعيم الهيكل التمويلي للشركة ليصبح

رأس المال ٥٧ مليون جنيه على أن تتم المعالجة المحاسبية اللازمة بدفاتر الشركة والقوائم المالية للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ لتصبح المادة (٦) على النحو التالي :

المادة السادسة بعد التعديل	المادة السادسة قبل التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٥٧ مليون جنيه مملوك بالكامل للشركة القابضة موزعاً على ٥,٧ مليون سهم مقابل القيمة الاسمية للسهم ١٠ جنيهات .	حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٢١٧,٥٠٠ مليون جنيه مملوك بالكامل للشركة القابضة موزعاً على ٢١,٧٥٠ مليون سهم مقابل القيمة الاسمية للسهم ١٠ جنيهات .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

ميرفت حطبة

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

(شركة مساهمة قابضة مصرية)

قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٢

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي للشركة القابضة للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة للشركة العامة للأعمال الهندسية "تحت التصفية"

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرارات الجمعية العامة للشركة القابضة للتشييد والتعمير بجلستها

المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢١/٩/١٢ و ٢٠٢٢/١٠/١١ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة للأعمال الهندسية بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ بتصفية الشركة وتعيين مصفياً عليها وتحديد مدة التصفية ؛

وعلى القرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٠ بحل الشركة وتعيين مصفى لها ؛

وعلى القرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قرار :

مادة ١ - مد أعمال تصفية الشركة العامة للأعمال الهندسية "تحت التصفية"

حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ أو انعقاد الجمعية العامة أيهما أقرب .

مادة ٢ - استمرار السيد الأستاذ/ عبد الله مرسى عبد الله الهوارى مصفياً للشركة العامة للأعمال الهندسية "تحت التصفية" للمدة المنصوص عليها بالمادة الأولى .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ انتهاء العمل بالقرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢١ ويلغى كل ما يخالفه .

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/١٧

العضو المنتدب الرئيس التنفيذى

مهندس/ هشام أنور أبو العطا



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار
المطابق للمادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٢
الصادرة فى ١٧/١٠/٢٠٢٢

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦١٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية الفن والثقافة بتاح .
التابعة لإدارة : وسط الاجتماعية .
وعنوانها : ٦ عطفة القباني الدرب الأحمر بجوار بوابة ١٣ حديقة الأزهر -
باب الوزير .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :
١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
٣- النشاط الأدبى .
٤- التنمية الاقتصادية .
٥- التنظيم والإدارة .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٢٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- ١- قيد مؤسسة أصدقاء سانت كليبر للخدمات .
- ٢- التابعة لإدارة : مصر الجديدة الاجتماعية .
- ٣- وعنوانها : ٩ ش الفيوم - مصر الجديدة .
- ٤- نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ٥- ميدان عملها :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥- النشاط الأدبى .
 - ٦- الصداقة بين الشعوب .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٦٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- ١- قيد جمعية أهل التقوى للمساعدات الاجتماعية .
- التابعة لإدارة : المعادى الاجتماعية .
- وعنوانها : قطعة ٧٥ تقسيم جمعية العاملين بحى البساتين ودار السلام - البساتين .
- نطاق عملها الجغرافى : مستوى حى المعادى .
- ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- رعاية الشبخوخة .

٤- الأنشطة الصحية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٢٧٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية بيت المودة للأعمال الخيرية تحت رقم (٧٢٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣

الرقم الموحد : (٢٢٠٣١٠٢٢٢١٤٨٢٣) .

عنوان المقر : ٥ ش عبد المجيد عباس بجوار مساكن مطار إمبابية .

الإدارة التابع لها الجمعية : شمال الاجتماعية .

ميدان العمل :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣- التنمية الاقتصادية .
- ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥- الخدمات الصحية .
- ٦- رعاية الشيخوخة .
- ٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٨- رعاية الأسرة .

- ٩- الخدمات التعليمية .
- ١٠- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١١- أصحاب المعاشات .
- ١٢- تنظيم الأسرة .
- تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .
- النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
- عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية : (خمسة) أعضاء .
- قيمة رسم العضوية : خمسون جنيهاً لا غير .
- قيمة الاشتراك : مائة وعشرون جنيهاً لا غير سنوياً .
- تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى بنهاية شهر يونيو من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بمنطقة أشخاص للإصلاح الزراعى بالشرقية وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٩/٧ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٣٧) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٣٧) بعد التعديل	المادة (٣٧) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهاً فقط (خمسون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٢٠ جنيهاً فقط (عشرون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بمنطقة كفر صقر للإصلاح الزراعى بالشرقية وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٠ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٥ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٣٧) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٣٧) بعد التعديل	المادة (٣٧) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهاً فقط (خمسون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٢٠ جنيهاً فقط (عشرون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسنى

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بمنطقة الزقازيق للإصلاح الزراعى بالشرقية وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٢ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم السبت الموافق ١٠/٩/٢٠٢٢ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٣٧) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٣٧) بعد التعديل	المادة (٣٧) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهاً فقط (خمسون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٢٠ جنيهاً فقط (عشرون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٢) بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٢

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسنى

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بمنطقة هيهيا للإصلاح الزراعى بالشرقية وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٩/٥ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٣٧) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٣٧) بعد التعديل	المادة (٣٧) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهاً فقط (خمسون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٢٠ جنيهاً فقط (عشرون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٤٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بمنطقة فاقوس للإصلاح الزراعى بالشرقية وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥ عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ بند رقم (٤) والمنعقدة قانونياً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٠ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٣٧) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٣٧) بعد التعديل	المادة (٣٧) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهاً فقط (خمسون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٢٠ جنيهاً فقط (عشرون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٥٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بمنطقة أبو كبير للإصلاح الزراعى بالشرقية وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٢ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٤ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٣٧) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٣٧) بعد التعديل	المادة (٣٧) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهاً فقط (خمسون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٢٠ جنيهاً فقط (عشرون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٣١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسنى

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بمنطقة بلبس للإصلاح الزراعى بالشرقية وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٢ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم السبت الموافق ١٠/٩/٢٠٢٢ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٣٧) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٣٧) بعد التعديل	المادة (٣٧) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهاً فقط (خمسون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٢٠ جنيهاً فقط (عشرون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٢٤) بتاريخ ١٤/٩/٢٠٢٢

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسنى

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بمنطقة أبو حماد للإصلاح الزراعى بالشرقية وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٠ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٣٧) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٣٧) بعد التعديل	المادة (٣٧) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهاً فقط (خمسون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٢٠ جنيهاً فقط (عشرون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٨٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسینی

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ بند رقم (٦) والمنعقدة قانونياً يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٤ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٣٨) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٣٨) بعد التعديل	المادة (٣٨) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٦٠ جنيهاً فقط (ستون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٢٥ جنيهاً فقط (خمسة وعشرون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة الزقازيق بناحية النحاس التابعة لمركز الزقازيق وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٢ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الثلاثاء الموافق ٦/٩/٢٠٢٢ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أبعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (١٥) بتاريخ ١١/٩/٢٠٢٢

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

الإدارة المركزية للتعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للمجموعة التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان بمحافظة الفيوم

وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلى للمجموعة المؤرخ فى ٢٠٢٢/٢/٤ وبحضور
المؤسسين البالغ عددهم (خمسة) مؤسسين ممثلين عن (خمس جمعيات) فإنه طبقاً
لأحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فقد سجل عقد
التأسيس والنظام الداخلى للمجموعة بالإدارة العامة للخدمات التعاونية بالهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان تحت رقم (٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣

منطقة عمل المجموعة : تباشر المجموعة نشاطها فى نطاق محافظة الفيوم والمصايف .

مقر المجموعة : بالعنوان التالى (أبراج محامين الفيوم - عمارة (٥) - الدور

الأرضى - الفيوم) .

وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من وزير الإسكان .

باب العضوية فى المجموعة : مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للجمعيات

التعاونية للبناء والإسكان بمحافظة الفيوم .

يدير المجموعة مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتبه بها بعقد التأسيس (خمسة) أسهم قيمتها ٢٥٠ جنيهاً

(مانتان وخمسون جنيهاً) وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها (خمسة آلاف

وسبعمائة وخمسون جنيهاً مصرياً لا غير) ٥٧٥٠ جنيهاً بخزينة بنك الإسكان والتعمير

فرع الفيوم بموجب حساب أمانات رقم (٠٥٠٠٠٠١٠٥٠١٣٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣

لصالح المجموعة التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان بمحافظة الفيوم .

رئيس الإدارة المركزية لشئون التعاون

محاسب/ محمد مصطفى طه

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بأسسيوط

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٧٩٢ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠ مكرر (ج) بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء محور منفلوط على النيل ومدخله ومخارجه رقم (٤٦٩) طرق - مرحلة ثانية بناحية مدينة منفلوط - بنى عدى البحرية ، نزة قرار وجهينة ، عرب العمايمة ، نزة رميح ، بنى مجد ، سراوة (مرحلة ثانية) قرية بنى شقير - مركز منفلوط - محافظة أسسيوط .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدلة بالقرار الجمهوري المنشور بالعدد رقم ٢ (مكرر أ) بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقطرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٢/١٢/١٨ إلى ٢٠٢٣/١/١٧

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بأسسيوط .
- ٣ - مقر الشرطة - مركز شرطة منفلوط - نقطة شرطة بنى عديات .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بنى عديات - العتامنة - نزة قرار وجهينة - بنى شقير .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة للقانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

الوحدة المحلية بالبلامون - السنبلوين - دقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية بالبصمة رقم (٥٤٨١٦) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

إدارة إنتاج التقاوى بشمال سيناء - الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣٥٢٣٨) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

الوحدة المحلية بقرية الشهيدى - مركز المحلة الكبرى

تعلن عن فقد الرقم الكودى رقم (٤٠١٠) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٤٤٢ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/١٢/٥ - ١٠١٩



مكتبة و أمانة دولة الكويت
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول